

القرارات

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2022 المنعقدة يوم الإثنين 07 مارس 2022 حول منع الإشهار الفوضوي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يمنع تركيز العلامات الإشهارية (Les Enseignes) فوق أسطح المؤسسات والمحلات المفتوحة للعموم وذلك مهما كان نوعها عادية أو ضوئية أو رقمية.

الفصل 2: يحجر وضع المعلقات الإشهارية على واجهة المحلات وعلى جدرانها.

الفصل 3 : يمنع إستعمال العارضات (Les Vitrites) كفضاءات إشهارية وتخصص فقط لعرض السلع والمنتجات.

الفصل 4 : توظف على كل مخالف خطية مالية قدرها 200د/م2 طبقا لمقتضيات قانون الإشهار المذكور أعلاه بالإضافة إلى إزالة المخالفة على نفقته.

الفصل 5 : الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البلدية وأعاون الشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

الفصل 6: يجري العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

الجماعات المحلية

المرسى

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 9 أبريل 2022 يتعلق بمنع الإشهار الفوضوي

قرار يتعلّق بمنع الإشهار الفوضوي

إن رئيس بلدية المرسى ،

بعد إطلاعها على الأمر المؤرخ في 06 أبريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية .

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،

وعلى القرار البلدي عدد 855 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 المحدد للمعاليم المرخص لبلدية المرسى في إستخلاصها.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق و بالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص ، وعلى النصوص المتممة والمنقحة له.

وعلى المنشور المشترك بين السيدين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 13 بتاريخ 04 سبتمبر 2019 حول تركيز وإستغلال علامات الإشهار بالطرق المرقمة.

وعلى محضر تنصيب رئيس المجلس البلدي بتاريخ 04 نوفمبر. 2019

وعلى القرار البلدي عدد 1165 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012 المتعلق بمنع تركيز العلامات الإشهارية فوق المباني.